

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : حكم القوم خلفهم الأمير في بلاد العدو .

فصل : وسئل أحمد عن قوم خلفهم الأمير في بلاد العدو وغزا وغنم ولم يمر بهم فرجعوا هل يسهم لهم ؟ قال : نعم يسهم لهم لأن الأمير خلفهم قيل له : فان نادى الأمير : من كان ضعيفا فليتحلف فتخلف قوم فصاروا إلى لؤلؤة وفيها المسلمون فأقاموا حتى فصلوا فقال : إذا كانوا قد التجؤوا إلى مأمن لهم لم يسهم لهم ولو تخلفوا وأقاموا في موضع خرف أسهم لهم وقال في قوم خلفهم الأمير وأغار في جلد الخيل فقال : إن أقاموا في بلد العدو حتى رجع أسهم لهم وان رجعوا حتى صاروا إلى مأمنهم فلا شيء لهم قيل له : فان اعتل رجل أو اعتلت دابته وقد أدرب فقال له الأمير : أقم أسهم لك أو انصرف إلى أهلك أسهم لك فكرهه وقال : هذا ينصرف إلى أهله فكيف يسهم له ؟